فقد ذهب الشعبى وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للشافعى وان
كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رايت للراجح فى المسئلة الاولى اعنى
قوله طويل الظفر والذى يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم او استهزا
به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد ومنها
ما لو تنازع اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغنى من جوع
كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح الخمر
او يقدم على الزنا باسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا اقراه واعترضا بان ابا
حنيفة صح عنه انه قال لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض فى غاية
السقوط اما اولا فلانا وان سلمنا ان اباح وان صح يكونه غير مكفر كذا لا ينظر
اليه لان الشيخين وكفى بهما حجة رضياه واما ثانيا فلان كلام ابى حنيفة لا ينافى ذلك
لما مر من ان الاستخفاف بنحو امره تعالى او تصغير اسمه كفر عندهم فاولى الاستخفاف
باسمه تعالى على ان قول ابى حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا كذلك ايضا
والتكفير هنا لم يات من حيث ارتكابه لذنب بل من حيث استخفافه باسم الله تعالى المستلزم
للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف احد فى التكفير به ومنها لو قال لا اخاف القيمة
كفر كذا اقراه ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته
وقوة رجائه فلا يكفر ومنها قال عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه فى موضع وقال
سلمته الى الله فقال له اخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق ولم يرجحا شيئا والذى
يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سعة
حلمه تعالى على السارق او اطلق لم يكفر ثم رايت الاذرعى قال الظاهر انه لا يكفر عند
الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اى لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة
استخفاف فالتكفير ظاهر انتهى ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع
تشبيها بالمذكرين فسالوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق او تشبه بالمعلمين
فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا او قال قصعة من ثريد

خير

خير من العلم كفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى مسئلة التشبيه انتهى
ولا يغتر بذلك ما يفعله اكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا
على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا وظاهر كلام النووى رحمه الله ورضى عنه
التقرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بساير
انواعه او انه اراد انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغى
ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا
اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته او باحكامه لان ذلك نص فى الاستهزا
بالعلم وبالدين فكان كفرا ومنها لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفنى
مسلما وان شئت توفنى كافرا كفر وكذا لو ابتلى بمصايب فقال اخذت مالى واخذت
ولدى وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا وماذا بقى لم تفعله ووجه الاول ما مر من ان
تمنى الكفر والرضى به كفر ووجه الثانى نسبة الله سبحانه وتعالى الى الجور ومنها ما لو غضب
على ولده او غلامه فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر
ولو قيل له يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك كفر زاد النووى قلت فى هذا نظر اذا
لم ينو شيا انتهى والنظر واضح فلا وجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال
ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعى قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم
ينو غير اجابة الداعى ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامى على
سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعايه بلبيك طلبا لرضاه انتهى
ومنها لو اسلم كافر فاعطاه الناس اموالا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فاسلم فاعطى قال
بعض المشايخ يكفر زاد النووى قلت فى هذا نظر لانه جازم بالاسلام فى الحال والاستقبال
وثبت فى احاديث صحيحة فى قصة اسامة رضى الله تعالى عنه حين قتل من نطق بالشهادة
فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت
انى لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى وما اشار اليه اخيرا من
الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمنى الكفر للدنيا واما

Copyright © King Saud University